المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

أ. معيفي عبد القادر
جامعة تبسة

ملخّص.

لقد أعاد المؤسس الدستوري بموجب دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلّة، وذلك بزيادة عدد أعضائه ضمانا للتمثيل المتوازن بين السلطات، وكذا توسيع جهات الإخطار وتمديد مدّة العضوية داخل المجلس، وذلك من أجل تمكين المجلس من آداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما تعلّق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو هيأة استشارية في حالات أخرى.

مقدمة.

تعتبر القواعد الدستورية في ظل الدساتير الجامدة أعلى من القواعد القانونية الأخرى داخل الدولة، وملزمة لكافة السلطات فيها، احتراما لمبدأ سمو الدستور والذي يعني ارتباط النظام القانوني للدولة بالقواعد الدستورية من الناحيتين الموضوعية و الشكلية وعدم خروجها عن أحكام الدستور وإلّا اعتبرت غير دستورية، ومن ثمّ تعيّن إلغاؤها ضمانا لاحترام الدستور، وبناء على ذلك وجب فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها للدستور من عدمها فيما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، وهي المهمّة التي تسندها بعض الدول إلى محكمة خاصة، وتسندها بعض الدول الأخرى إلى هيئة سياسية، وتسندها جلّ الدساتير الجزائرية إلى المجلس الدستوري الذي أعاد دستور 2016 تنظيم أحكامه لتعزيز دوره أكثر فأكثر ضمانا لاحترام الدستور وحماية للحقوق والحريّات الأساسية. وسنتناول دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى المحورين التاليين:

المحور الأوّل: الإطار العضوي للمجلس الدستوري.

المحور الثاني: الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري.

المحور الأول: الإطار العضوي للمجلس الدستوري.

وسنتناول في هذا المحور باختصار الشروط اللازمة المستحدثة لعضوية المجلس الدستوري (أوّلا)، وكذا تركيبته التي أعاد المؤسس الدستوري تنظيمها (ثانيا)، وأخيرا الوضع القانوني لأعضاء المجلس الدستوري بعد اكتسابهم لهذه الصفة (ثالثا).

أولا: شروط عضوية المجلس الدستوري.

لقد حددتها المادة 184 من الدستور وهي:

– بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب: وهي سن معقولة قدّر المؤسس الدستوري أنها لازمة بالنظر إلى حجم وثقل مهام المجلس.

– التمتع بخبرة مهنية مدتها (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة: وبذلك يلاحظ تركيز المؤسس الدستوري على شروط التأهيل والكفاءة والتخصص في القانون وهي كذلك مسألة طبيعية مطلوبة بالنظر إلى نوعية واختصاصات المجلس (الرقابة على دستورية القوانين، محكمة انتخابية...) وما تتطلبه من تأهيل وفنية.

ثانيا: تركيبة المجلس الدستوري لسنة 2016:

يتكون المجلس الدستوري حسب نص المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2016 من اثني عشر (12) عضوا هم على التوالي:

- أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

بذلك يتضح أن تركيبة المجلس الدستوري أصبحت متوازنة ومتساوية عدديا بين السلطات الثلاث للدولة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) والتي أصبحت كل منها ممثلة بأربعة أعضاء وهو ما من شأنه أن ينعكس إيجابا على آداء المجلس خاصة أثناء عمليتي المداولة والتصويت.

ثالثا: الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الدستوري.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامه مرة واحدة مدتها (08) سنوات ويجدد نصف عدد أعضائه كل (04) سنوات.[1] أما رئيس المجلس ونائبه فيعينهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة كاملة مدتها كذلك (08) سنوات.[2] للمحافظة على ديمومة المجلس واستمراريته.

وهكذا مدد المؤسس الدستوري مدة العضوية داخل المجلس استجابة للمعايير الدولية في هذا المجال.[3]

وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة[4]. كما يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين الآتي نصها أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بتراهة وحياد. وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".[5]

هذا، وحماية لهم يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. وبناءً على ذلك لا يمكن أن يكونوا محل توقيف أو متابعات قضائية، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح عن هذه الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس.[6]

المحور الثاني: الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري.

وسنتناول في هذا المحور خاصة صلاحيات المجلس الدستوري المتمثلة على الخصوص في الرقابة على دستورية القوانين (أولا)، وكذا السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية(ثانيا)، وأخيرا الاختصاصات الاستشارية (ثالثا).

أولا: الرقابة على دستورية القوانين.

وتتمثل باختصار كما سبق وأن أشرنا في عملية فحص النصوص والقوانين بمفهومها العام للتحقق من مدى مخالفتها للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها في الحالة العكسية[7].

- نطاق وأنواع الرقابة على دستورية القوانين: وفي هذا الصدد تنص المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على مايلي :" بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

ويجب التنبيه إلى أن المجلس الدستوري يمارس عدة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين كما يلي:

- رقابة سابقة: وهي التي تسبق مرحلة إصدار القانون.
- رقابة لاحقة: تلي مرحلة إصدار القانون.
- رقابة وجوبية: يمارسها المجلس الدستوري بقوة القانون والإخطار فيها يعد مسألة شكلية.
- رقابة اختيارية (جوازية)[8]: تتوقف ممارستها على إرادة جهات الإخطار.

فتكون الرقابة وجوبية إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية ومدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وكذا المعاهدات وهي رقابة سابقة، وتكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالتشريعات والتنظيمات الأخرى وقد تكون سابقة أو لاحقة.

هذا، ويفصل المجلس الدستوري في مسألة مدى دستورية القوانين بموجب رأي إذا كانت الرقابة سابقة وبموجب قرار في الحالة العكسية.

- إخطار المجلس: يتم إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما توسعت جهات الإخطار بالإضافة إلى ذلك لتشمل الوزير الأول والأقلية البرلمانية.

وهو ما تنص عليه صراحة المادة (187 من الدستور):

"يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه"

وبذلك يكون الدستور الجزائري لسنة 2016 قد كرس حق الأقلية البرلمانية (المعارضة) في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بصرف النظر عن الاختلافات السياسية والفكرية لصالح المزيد من الديمقراطية و حماية للدستور والحقوق والحريات بصفة عامة .

- يمكن كذلك إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وهو ما تنص عليه صراحة المادة 188 من الدستور الحالي التي أحالت مسألة تحديد شروط و كيفيات تطبيقها إلى قانون عضوي.

- هذا، ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة[9]، وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضائه يكون صوت الرئيس مرجّحا.[10]

ويصدر المجلس الدستوري رأيه أو قراره حسب الحالة في أجل:

- ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإخطار إذا كان هذا الإخطار صادرا عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة أيام في حالة وجود طارئ بطلب من رئيس الجمهورية .

- أربعة أشهر من تاريخ الإخطار إذا كان الإخطار بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر. بناء على قرار مسبّب من المجلس يبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

هذا، وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها[11]، أما إذا ارتأى أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس[12].

مع العلم أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

ثانيا: المجلس محكمة انتخابية.

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العملية وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات السابقة[13].

إنّ مراقبة صحة الاستشارات السياسية تشتمل على دراسة الترشيحات (بالنسبة للانتخابات الرئاسية) والطعون وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

كما يصدر قرارات تتعلق باستخلاف أعضاء في البرلمان على إثر شغور مقاعدهم بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني لهم[14].

ثالثا: المجلس هيئة استشارية:

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية[15].

كما يستشار المجلس الدستوري على أساس المادة 119 في حالة تمديد الفترة السارية للبرلمان كما يستشار كذلك على أساس المادة 210 عندما يتعلق الأمر بالتعديل الدستوري. كما يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وعلى أساس المادة 102 عندما يتعلق الأمر بحدوث مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.

الخاتمة.

ونخلص في خاتمة هذه الدراسة الوجيزة لهذا الموضوع، أن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 قد أعاد صياغة الأحكام المنظّمة للمجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مكلّفة أساسا بضمان حماية واحترام الدستور، حيث عزّز استقلالية هذه المؤسسة وأعاد النظر خاصة في تركيبتها بشكل جعلها متوازنة من حيث التمثيل بين السلطات الثلاثة للدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية بأربعة أعضاء لكل سلطة، كما وسّع جهات الإخطار لتشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني الوزير الأوّل والأقليّة البرلمانية، وغيرها، وذلك من أجل ضمان رقابة حقيقية وفعّالة وموضوعية على مدى دستورية القوانين واحترام أحكام الدستور بصفة عامة في انتظار إصلاحات أخرى تتبنّى انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف الأعضاء، وكذا التحريك الذاتي لعملية الرقابة الدستورية.

قائمة المراجع.

[1] – المادة 183، الفقرة 05 من دستور 2016

[2] – المادة 183، الفقرة 04 من دستور 2016.

[3] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية "على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك"، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، طبعة 2017، صفحة 107.

[4] – المادة 183، الفقرة 03 من دستور 2016

[5] – المادة 183، الفقرة 06 من دستور 2016

[6] – المادة 183، من نفس الدستور.

[7] – فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2008، صفحة 184.

[8] – فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، صفحة 293.

[9] – أنظر المادة 189 من الدستور.

[10] – المادة 183، الفقرة 02 .

[11] – المادة 190 من دستور 2016.

[12] – المادة 191 من دستور 2016.

[13] – المادة 182. الفقرة 02.

[14] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية "على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك" ص 109-110.

[15] – أنظر المادتين 105 و107 من دستور الجزائر لسنة 2016 المذكور.